

الرقم: ٦٧/ش.م.

تعليمات

نصت الفقرة /ب/ من المادة /٦٥/ من النظام المالي للوحدات الإدارية الصادر بقرار السيد وزير المالية رقم ٣٩٣١/و لعام ٢٠١٤ على أنه:
يحدد أمر التصفية والصرف المختص الحد الأعلى لموجودات الصناديق والحد الأعلى للمبالغ التي يجوز قبضها أو دفعها نقداً من هذه الصناديق وذلك بعد موافقة الكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.
وحيث صدر قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٦ المتضمن تعديل السقوف الواردة بنظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بالشراء المباشر مما يستوجب معه زيادة المبالغ التي يجوز الاحتفاظ بها بصندوق الوحدة الإدارية يومياً
تعديل تعليماتنا رقم ٦٣/٢/م/١/٣ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢ كمايلي:
يحدد سقف موجودات الصندوق اليومية او المبالغ التي يجوز قبضها او دفعها نقداً يومياً كحد أقصى من قبل الوحدات الإدارية /مدينة - بلدة - بلدية/ بقرار من رئيس مجلس الوحدة الإدارية بعد موافقة الكتب التنفيذي للوحدة الإدارية وفق الآتي:

٤٠٠٠٠ ل.س. ج اربعمائة ألف ليرة سورية جديدة في المدن الداخلة بالخطة العامة للدولة
٢٠٠٠٠ ل.س. ج مئتي ألف ليرة سورية جديدة في المدن غير الداخلة بالخطة العامة للدولة
١٢٠٠٠ ل.س. ج مائة وعشرون ألف ليرة سورية جديدة في البلدان والبلديات
يتحمل كل من محاسب الإدارة وأمين الصندوق مسؤولية زيادة المبالغ المحتفظ بها يومياً عن الحد الأقصى المنوه عنه

المرجو الاطلاع والتعميم للتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الجناب المهندس محمد عثمان جباري

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية

الرقم: ٧١٧/و/٥١٠١٠ التاريخ: ٢٠٢٦/٦/٥

الى كافة الجهات العامة والمرتبطة والوحدات الإدارية (مدن_البلدان_والبلديات)
للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

مرهف النعسان

بالتفويض: امين عام المحافظة

أ. فراس ياسر طيارة

صورة الى

١٢٤

عضو المكتب التنفيذي المختص - مديرية المالية والمحاسبة - مديرية الميزانية
- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت - المصنف

الرقم: ٦٣/ش.م

تعليمات

نصت الفقرة /ب/ من المادة /٦٥/ من النظام المالي للوحدات الإدارية الصادر بقرار السيد وزير المالية رقم ٣٩٣١/ولعام ٢٠١٤ على انه:
يحدد أمر التصفية والصرف المختص الحد الأعلى لوجودات الصناديق والحد الأعلى للمبالغ التي يجوز قبضها أو دفعها نقداً من هذه الصناديق وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.
وحيث صدر قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٦ المتضمن تعديل السقوف الواردة بنظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بالشراء المباشر مما يستوجب معه زيادة المبالغ التي يجوز الاحتفاظ بها بصندوق الوحدة الإدارية يومياً
تعديل تعليماتنا رقم ٦٣/م/٣/١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢ كمايلي:

يحدد سقف موجودات الصندوق اليومية او المبالغ التي يجوز قبضها او دفعها نقداً يومياً كحد اقصى من قبل الوحدات الإدارية /مدينة - بلدة - بلدية / بقرار من رئيس مجلس الوحدة الإدارية بعد موافقة المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية وفق الآتي:

٤٠٠٠٠ ل.س. ج اربعمائة ألف ليرة سورية جديدة	في المدن الداخلة بالخطة العامة للدولة
٢٠٠٠٠ ل.س. ج مئتي ألف ليرة سورية جديدة	في المدن غير الداخلة بالخطة العامة للدولة
١٢٠٠٠ ل.س. ج مائة وعشرين ألف ليرة سورية جديدة	في البلدان والبلديات

يتحمل كل من محاسب الإدارة وأمين الصندوق مسؤولية زيادة المبالغ المحتفظ بها يومياً عن الحد الأقصى المنوه عنه

المرجو الاطلاع والتعميم للتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة



حضر في دمشق: ٦/١٥/٢٠٢٦ الموافق ل: ١٤٤٧ هـ
صورة الى:

محافظة: يرجى التعميم
-مدن مراكز المحافظات
-الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
-رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية
-المالية والحاسبة مع نسخة العاملة
-الديوان العام لتسييد الرقم ٤٧٧/ز

١١٧/١٠/٢٠٢٦
بسميركا
محافظة
مركزها السكان

١٠٩٤



السيد الوزير:

إشارة الى كتاب محافظة ريف دمشق رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢ المتضمن اقتراح رفع سقف موجودات الصندوق اليومية لدى الوحدات الإدارية تسيلا للإجراءات المتبعة في هذه الوحدات
نين مايلي:

نصت الفقرة /ب/ من المادة ٦٥ من النظام المالي للوحدات الإدارية رقم ٣٩٣١/ لعام ٢٠١٤ على انه:

ب- يحدد أمر التصفية والصرف المختص الحد الأعلى لموجودات الصناديق والحد الأعلى للمبالغ التي يجوز قبضها أو دفعها نقداً من هذه الصناديق وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

وحيث صدر قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ المتضمن تعديل السقوف الواردة بنظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

وباعتبار ان تعليماتنا النافذة رقم ٦٣/٢/م/١/٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ حددت سقف موجودات الصندوق اليومية او للمبالغ التي يجوز قبضها او دفعها يومياً كحد اقصى من قبل الوحدات الإدارية وفق الآتي:

في المدن الداخلة بالخطة العامة للدولة ألف ل.س وفق العملة القديمة

في المدن غير الداخلة بالخطة العامة للدولة ألف ل.س وفق العملة القديمة

في البلدان والبلديات ألف ل.س وفق العملة القديمة

يرجى الاطلاع والموافقة على تعديل تعليماتنا رقم ٦٣/٢/م/١/٣ المذكورة اعلاه بزيادة سقف موجودات الصندوق اليومية او للمبالغ التي يجوز قبضها او دفعها يومياً كحد اقصى من قبل الوحدات الإدارية وفق الآتي:

في المدن الداخلة بالخطة العامة للدولة ألف ل.س. ج اربعمائة ألف ليرة سورية جديدة

في المدن غير الداخلة بالخطة العامة للدولة ألف ل.س. ج مئتي ألف ليرة سورية جديدة

في البلدان والبلديات ألف ل.س. ج مائة وعشرين ألف ليرة سورية جديدة

مدير مديرية الشؤون الإدارية والمحاسبية
أ. عدنان حياينة

حرر في دمشق / / 2026 م / الموافق ل: / / 1447 هـ

موافقته والحدود الموزعة
الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

١ - من تاريخ ٢٠٢٦



الرقم : ٤٧٧/ز/ش.ق

إلى مديرية الشؤون المالية والمحاسبية :

ع/ط الديوان

نحيل إليكم كتاب محافظة ريف دمشق رقم (٦٧٠/ص) تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢ المتضمن طلب رقع سقف موجود الصندوق لتسهيل الإجراءات المتبعة في الوحدات الإدارية

يرجى الاطلاع والمعالجة حسب العائدية

شاكرون تعاونكم

مدير الشؤون القانونية

مدير الشؤون القانونية



مدير الشؤون القانونية

حرر في دمشق : / / ٢٠٢٦ م الموافق : / / ١٤٤٧ هـ
صورة إلى :

م. الشؤون القانونية / مع صورة عن اللفقات

مدير الشؤون القانونية
١٩/٤/٢٠٢٥

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Rural Damascus Governorate



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

الرقم: ٧٧٠/٧٧

٢٠٢٦/٤/١٢

٧٧٧/٤/١٨


٢٠٢٦/٤/١٨

إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إشارة الى قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء رقم /٢٧٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ حول تعديل السقوف الواردة بنظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتسهيلاً للإجراءات المتبعة في الوحدات الإدارية نقترح رفع سقف موجود الصندوق إلى:

١٠٠٠٠٠٠	- مجالس المدن
٦٠٠٠٠٠	- مجالس البلديات
٣٠٠٠٠٠٠	- مجالس البلديات

يرجى الاطلاع



Handwritten signature

Handwritten signature

السورة القانونية

والعقود

٣/٨
٤/٩



القرار رقم / 270

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء

بموجب المرسوم رقم / 51 لعام 2004

وهي مخصصة لتصفية العدة

يلزم ما يلي:

المادة 1 - يعلن المصروف الواردة في نفقه (ج / ح) من العدة رقم / 51 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / 51 لعام 2004 المتعلقة بالقرارات العينية بمبلغ (300.000.000) ليرة سورية جديدة - إلا من (10) مليون ليرة سورية قديمة لأثر الصرف و (100.000.000) ليرة سورية جديدة - إلا من (20) مليون ليرة سورية قديمة لأثر الصرف المتحصلة.

المادة 2 - يتفق كل ما هو متخالف لأحكام هذا القرار

المادة 3 - ينشر هذا القرار - ويبدأ من تاريخ صدقه

صدر في دمشق في 14 من أيلول 2026

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس علي كده



No. :
Date:

الرقم: ١/٣/م/٦٢/٢٩
التاريخ: ١٨/٣/٢٠٠٦

تعليمات

نصت الفقرة ب/ من المادة ٦٥/ من النظام المالي للوحدات الإدارية الصادر بقرار السيد وزير المالية رقم ٣٩٣١/و لعام ٢٠١٤ على انه:
يحدد أمر التصفية والصرف المختص الحد الأعلى لموجودات الصناديق والحد الأعلى للمبالغ التي يجوز قبضها أو دفعها نقداً من هذه الصناديق وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.
ونتيجة للزيادات التي طرأت على الرواتب والأجور والتعويضات للعاملين بالدولة مما يستوجب معه زيادة المبالغ التي يجوز الاحتفاظ بها بصندوق الوحدة الإدارية يومياً
تعديل تعليماتنا رقم ١/٦٢/م/٢/٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ كما يلي :

يحدد سقف موجودات الصندوق اليومية أو المبالغ التي يجوز قبضها أو دفعها نقداً يومياً كحد أقصى من قبل الوحدات الإدارية بقرار من رئيس الوحدة الإدارية بعد موافقة المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية على النحو التالي:

في المدن الداخلية بالخطة العامة للدولة	١٠٠٠٠ ألف ل.س
في المدن غير الداخلة بالخطة العامة للدولة	٥٠٠٠ ألف ل.س
في البلدان والبلديات	٣٠٠٠ ألف ل.س

يتحمل كل من محاسب الإدارة وأمين الصندوق مسؤولية زيادة المبالغ المحتفظ بها يومياً عن الحد الأقصى المنوه به يرجى الاطلاع والتعميم للتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

١٨

صورة الى:

- محافظة: يرجى التعميم - مدن مراكز المحافظات

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية

- م. الدعم التنفيذي - م. معاون الوزير - م. المالية / مالية الوحدات - موازنات /

- المصنف مع الأصل / ٢٨٨٢/ب

مهندس
مهندس
مهندس